

قصر:

مادة ١ - تعيين كل من السادة / عبد المنعم صالح إبراهيم شيبس ،
وأحمد رشدي سيد أحمد الجندي ، ومحمود أحمد عبد العالم ، في وظيفة مدير عام
من مستوى الإدارة العليا (المرتبة المسمى ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بالهيئة العامة
للاستعلامات .

مادة ٢ - على وزير الإعلام تنفيذ هذا القرار ما

مدررياسة الجمهورية في ١٥ جادى الأول سنة ١٣٩٢ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قصر:

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموصحة أسماءهم فيما بعد ، في الوظيفة
المبينة قرين اسمه من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بوزارة الزراعة .
(١) المهندس الزراعى عبد أبو الفتوح أبو سبع ، مديرا عاما للإدارة العامة
لشئون المناطق الزراعية .

(٢) المهندس الزراعى على حسين الزير ، مديرا عاما بالإدارة العامة
لشئون المناطق الزراعية .

(٣) المهندس الزراعى عبد السيد عبد ، مديرا عاما بالإدارة العامة
لشئون المناطق الزراعية .

(٤) المهندس الزراعى محمد كامل إبراهيم ، مديرا عاما بالإدارة العامة
لشئون المناطق الزراعية .

(٥) المهندس الزراعى منير أحمد حسن السيد ، مديرا عاما بالإدارة العامة
لشئون المناطق الزراعية .

(٦) المهندس الزراعى حسين عبد شبانة ، مديرا عاما بالإدارة العامة
لشئون المناطق الزراعية .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ما

مدررياسة الجمهورية في ١٥ جادى الأول سنة ١٣٩٢ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قصر:

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموصحة أسماءهم فيما بعد ، في وظيفة
من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بديوان عام وزارة الثقافة ، وهم:

(١) السيد / زغلول محمود حمدي .

(٢) السيد / مصطفى كمال مصطفى منير .

(٣) السيد / عبد يوسف عبد .

(٤) السيد / على أحمد على فتاوى .

مادة ٢ - تعيين كل من السيدين الموصح أسماءهما فيما بعد في وظيفة
من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بديوان عام وزارة الثقافة ،
مع منحة المرتب المبين قرين اسمه ، وهما :

(١) السيد / محمد سعد الدين عبد الحفيظ ، بمرتب ١٤٥٢ جنيها سنويا .

(٢) السيد / محمد أنور تافع ، بمرتب ١٣٨٠ جنيها سنويا .

مادة ٣ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

مدررياسة الجمهورية في ١٥ جادى الأول سنة ١٣٩٢ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١ ؛